

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الألف من الدراهم في كل منهما اه .

ع ش عبارة سم قوله فواضح ينبغي أن مراده لزوم ما عدده ألف وقيمته درهم في الصورة الأولى وألف درهم في الثانية فليراجع ثم رأيت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه في الأولى إن صورت برفع الألف منونا ونصب درهما فإن صورت برفع الألف بلا تنوين ونصب درهما فهي كالثانية كما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالإضافة للصورتين لأن ترك تنوين الألف ولو مع نصب الدرهم يدل على إضافته اه . قوله (أو نون الأول فقط) أي رفع الألف منونا ورفع الدرهم بلا تنوين قال ع ش أي وسكن الدرهم أو رفعه أو جره بلا تنوين اه .

قوله (أو ألف ومائة الخ) أو ألف ونصف درهم والظاهر كما أفاده الشيخ أي في شرح الروض أنه لو رفع الدرهم أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك ولا يضر فيه اللحن وأنه لو رفعه أو نصبه فيها لكن مع تنوين نصف أو رفعه أو خفضه في بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم أخذا مما مر في الف ودرهم منونين مرفوعين نهاية ومغني قوله (كما مر) أي أنفا في شرح وجب درهما قوله (يجب الكل دراها الخ) لأنهما اسمان جعلتا اسما واحدا فالدرهم تفسير له اه .

مغني .

قوله (وقضية التعليل) أي الثاني وهو أن التمييز كالوصف الخ (إنه لو رفع الدرهم أو جره لم يكن كذلك) أي لم يكن الكل دراها لأنه حينئذ لا يكون وصفا فلا يعود لكل وأما التعليل الأول فقضيته عدم الفرق بين النصب وغيره بل هو غير كاف في التعليل إذ لا تلازم بين عدم وجوب عدد زائد بدهما وتمحضه لتفسير الكل اه .

مصطفى الحموي أقول ولهذا اقتصر النهاية والمغني على التعليل الثاني قوله (نعم بحث الخ) اعتمده النهاية والمغني قوله (إنه) أي حكم ما لو رفع الدرهم أو جره (كما ذكر الخ) أي كالحكم الذي ذكر الخ قوله (وعن ابن الوردي) إلى قوله أو اثني عشر سدسا في النهاية إلا قوله أي ولا نية له قوله (لأنهما) أي الدرهم والسدس قوله (لكل من الاثني عشر) الوجه حذف لفظ من اه .

رشيدي قوله (فيكون كل) أي من الدرهم والسدس قوله (دراها ستة) الأول بالنصب حال من النصف المضاف والثاني خبر للنصف قوله (وأسداسا درهم) عطف على دراها ستة قوله (أو درهما وربعا فسبعة الخ) عطف على قوله درهما وسدسا سبعة دراها فكان حقه حذف الفاء قوله

(أو وثلثا الخ) عطف على وربعا الخ وكذا قوله أو ونصفا الخ عطف عليه قوله (لنظير ما تقرر) أي بقوله لأنهما تمييزان لكل من الاثني عشر فيكون كل مميز النصف الاثني عشر الخ قوله (إن جملة ذلك الخ) عبارة النهاية فإن قال أردت وسدس درهم صدق بيمينه لاحتمال له وكذا الباقي قال الوالد رحمه الله تعالى وما حكى عنه أي ابن الوردي غير بعيد بل هو جار على القواعد ولكن الأصح أن الكسر في هذه المسائل